

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

والذي في المدونة ولا تكتحل إلا من ضرورة وثالثها إزالة الشعث عن نفسها وإليه أشار بقوله أو غيره فلا تدخل الحمام إلا من ضرورة ولا تطلي جسدها بالنورة وتجنب الصباغ كله إلا الأسود فإنه لباس الحزن إلا أن يكون زينة قوم فتجنبه وكذلك تجنب الطيب كله وإنما منعت منه ومن الزينة لأنهما يدعوان إلى النكاح ولا تختضب بحناء بالمد ليس إلا لأنها من الزينة ولا تقرب دهنا مطيبا وفي نسخة ولا دهن مطيب ولا تمتشط بما يختمر في رأسها وهو ما له رائحة طيبة وعلى الأمة الصغيرة والكبيرة والحررة الصغيرة والكبيرة الإحداد لما في أبي داود من قوله صلى الله عليه وسلم المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلبي ولا تختضب واختلف في وجوب الإحداد على الكتابية على قولين مشهورهما وجوب الإحداد وليس على المطلقة طلاقا بائنا أو رجعيًا إحداد لأنه إنما شرع في حق الميت احتياطا للأنساب لأنه قد مات ولا مدافع له عن نسبه فجعل الإحداد زاجرا قائما مقام المدافع عن الميت وتجبر الحررة الكتابية على العدة من المسلم في